مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 6 (1) – 2026: 1- 18

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 6 (1) -2026: 1- 18

الدليل الرقمي في الفقه الإسلامي والقانون السوري

ريمه الهوشان[1]، هند الخولي[2]، فواز صالح[3*]

[1] طالبة دراسات عليا (دكتوراه)، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

2 مدرس، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

3* أستاذ دكتور، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

Fawaz.saleh@damascusuniversity.edu.sy2

الملخص:

أدى التطور الهائل لتقنيات الاتصالات والمعلومات إلى توفير مادة خصبة من البيانات والمعلومات الرقمية التي يمكن استعمالها كدليل في الإثبات القضائي. إلا أن هذا النوع من الأدلة لم ينل حظه الكافي من البحث في المجال الفقهي، وذلك لحداثته وطبيعته الرقمية.

ويهدف هذا البحث إلى التعرف على مفهوم الدليل الرقمي، وبيان معرفة ضوابط العمل به، ومن ثم بيان تكييفه الفقهي.

ولتحقيق هذا الهدف قسَّمت البحث إلى مبحثين: تضمن الأول مفهوم الدليل الرقمي، والثاني حجية الدليل الرقمي. واتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن. وتوصلت في نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها: يُكيَّف الدليل الرقمي فقهياً على أنه نوع من القرائن.

الكلمات المفتاحية: الدليل الرقمي.

تاريخ الايداع: 2023/1/18
تاريخ القبول: 2023/5/2

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The digital guide to Islamic jurisprudence and Syrian law

Rimah Alhushan[1], Hind Alkhuli[2], Fawaz Salih*[3]

1 Graduate student (PhD), Department of Islamic Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, University of Damascus.

[2] Lecturer, Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Sharia, University of Damascus.

[3] *Professor, Department of Private Law, Faculty of Law, University of Damascus.

Fawaz.saleh@damascusuniversity.edu.sy2

Received: 18/1/2023
Accepted: 2/5/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

The tremendous development of communication and information technologies has provided a fertile material of data and digital information that can be used as evidence in judicial evidence. However, this type of evidence has not received sufficient research in the jurisprudential field, due to its novelty and digital nature.

This research aims to identify the nature of the digital evidence, its, and a statement of its jurisprudential adaptation, and then a statement of knowledge of the controls for working with it To achieve this goal, the research was divided into two sections: the first included the nature of the digital evidence, and the second the authoritativeness of the digital evidence. In this research, I followed the comparative descriptive analytical approach. At the end of this research, I reached a number of results, the most important of which are: the digital evidence is jurisprudentially conditioned as a kind of evidence.

Key Words: Digital Directory.

المقدمة:

لم تَسلَم طرق الاثبات من التأثيرات الناتجة عن ثورة المعلومات والتكنولوجيا، ذلك أن التوافق المطلوب تحقيقه دائماً بين طبيعة الدليل وطبيعة الجريمة التي يتولد منها، أدى إلى استحداث نوعٍ جديدٍ من الأدلة يتماشى مع طبيعة جرائم التقنيات، وهو ما يعرف بالدليل الرقمي، أي الدليل الناتج عن فحص المكونات المعنوية أو البرمجية للحواسب والشابكة (الإنترنت). فإذا كان فحص السلاح الناري والذخيرة هو المُولّد للدليل في جريمة القتل التقليدية، وفحص المحرر هو المُولّد للدليل في جريمة التزوير التقليدية، فإن جرائم تقنية المعلومات لا تخرج عن هذا الإطار، ذلك أن إثبات هذه الجرائم يحتاج إلى طرقٍ تقنيةٍ تتناسب مع طبيعتها، بحيث يمكن ترجمة النبضات والذبذبات الإلكترونية إلى أدلة إثباتٍ أو نفي على ارتكاب هذه الجرائم.

ومع التطور السريع في التقنيات، أضحى المجرمون يستخدمون الوسائل التقنية المتطورة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية، مما يؤكد ضرورة التعرف على الأدلة المنبثقة عن هذه الوسائل. ويُلاحظ أن الدليل الرقمي لا يتعلق فقط بجرائم تقنية المعلومات، فقد تكون هناك جريمة عادية، مثل القتل أو السرقة أو غيرهما، لكن الدليل الذي يدين المجرمين هو دليل رقمي. فكان لزاماً رسم معالم هذا الدليل الرقمي، من حيث بيان مفهومه، ومن ثم توضيح التكييف الفقهي له، وضوابط حجيته في الفقه الإسلامي والقانون السوري، فهو دليلٌ له أهميته الجوهرية، ويمكن للقضاة الاستفادة منه في الإثبات أو النفي.

إشكالية البحث:

الإشكالية التي يحرص البحث على طرحها ومعالجتها هي بيان ضوابط حجية الدليل الرقمي في النظام القضائي الإسلامي، والقانون السوري، ومدى ملاءمة أحكام الفقه الإسلامي والقانون السوري مع طبيعة هذا الدليل.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال ما يأتي:

– ظهور الدليل الرقمي بصفته نوعاً جديداً من أدلة الإثبات الحديثة، والذي فرض على القاضي المختص أن يبذل قصارى جهده في تقدير قيمته الثبوتية وحجيته بين مجموع أدلة الإثبات المقدمة لديه في الدعوى.

– ضرورة دراسة وفهم طرق الإثبات المتطورة من الناحية الشرعية، ومن ثم إدراجها تحت نوعها المناسب من طرق الإثبات المعتبرة في الفقه الإسلامي؛ لأننا إذا أهملنا تلك الدراسة عرّضنا الشريعة الإسلامية لتهمة الجمود وعدم مسايرة العصر، وهذا ما لم يقله إلا مكابر، فهي شريعة كل وقت، وقانون كل جيل.

أسباب اختيار البحث: وهي:

– حداثة هذا الموضوع، ومدى مساسه بالواقع، مما يستدعي ضرورة الدراسة الشرعية والقانونية له.

– ندرة الدراسات الفقهية حول هذا الموضوع.

أهداف البحث: وتتمثل فيما يأتي:

– التعرف على مفهوم الدليل الرقمي.

– معرفة التكييف الفقهي للدليل الرقمي.

– معرفة ضوابط العمل بالدليل الرقمي في الفقه الإسلامي والقانون السوري.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي المقارن، بحيث قمت باستقراء وتحليل مسائل البحث وأفكاره من ناحية الفقه الإسلامي والقانون السوري، مع استخدام منهج المقارنة بينهما.

صعوبة البحث:

إن الأدلة العلمية الحديثة ومنها الدليل الرقمي من الموضوعات الجديدة التي لم يسبق البحث فيها بكثرة في المجال الشرعي، ووجه الصعوبة فيه لحداثته وشحة المراجع الشرعية، الأمر الذي يرافق فيه البحث بعض الصعوبات.

الدراسات السابقة:

كَثُرت الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الدليل الرقمي، ولكن معظم الباحثين درسوا هذا النوع المُستحدَث من الأدلة من الناحية القانونية كلٌ بحسب قانون بلده، إلا أن هذا النوع من الأدلة لم ينل حظه الكافي من البحث في مجال الدراسة الشرعية؛ وذلك لحداثته وطبيعته الرقمية. ومن أبرز هذه الأبحاث:

– **الأدلة الجنائية الرقمية: مفهومها ودورها في الإثبات**، د. محمد الأمين البشري، بحث مقدم إلى المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المجلد(17)، العدد(33)، الرياض، 2002م.

وقد قسّم الباحث بحثه إلى ثلاثة فصول: الفصل التمهيدي الذي تضمن أهمية البحث ومشكلاته، والمنهجية المتبعة في تنفيذه. والفصل الأول الذي تناول مفهوم الأدلة الجنائية الرقمية وخصائصها وأساليب التعامل معها. أما الفصل الثاني فقد تناول إسهامات الأدلة الجنائية الرقمية في الإثبات.

ويلتقي بحثي مع هذا البحث في بيان مفهوم الدليل الرقمي، ويختلف عنه بأن بحثي تناول دراسة الدليل الرقمي في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون السوري.

– الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، شهرزاد حداد، والبحث رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة العربي بن مهيدي كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ،2016– 2017م.

وقد قسّمت الباحثة البحث إلى فصلين، تناولت في الأول الإطار القانوني للدليل الإلكتروني، وفي الثاني حجية الدليل الإلكتروني في أنظمة الإثبات الجنائي.

ويتفق بحثي مع هذه الرسالة في بعض الأفكار الجزئية كتعريف الدليل الرقمي. ويختلف عنها بأنه تناول دراسة الدليل الرقمي في الفقه الإسلامي ببيان ضوابط حجية العمل به وتكييفه الفقهي، *مقارنةً كل ما سبق بالقانون السوري.*

خطة البحث: يتكوَّن هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث، أسباب اختيار البحث، مشكلة البحث، أهداف البحث، صعوبات البحث، منهج البحث، الدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الدليل الرقمي: ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الدليل الرقمي.

المطلب الثاني: دخول الدليل الرقمي في أدلة الإثبات.

المبحث الثاني: حجية الدليل الرقمي: ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط حجية الدليل الرقمي.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للدليل الرقمي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج المستخلصة من البحث، وأهم التوصيات المقترحة.

المبحث الأول: مفهوم الدليل الرقمي:

توضيح مفهوم الدليل الرقمي[1] ودوره في الإثبات من المهام الشاقة لنظم العدالة الجنائية في العالم قاطبة، هذا الدليل الذي لحق في ظهوره وقوة حجيته ظهور دليل الحمض النووي وقوته في الإثبات. ولتعريف الدليل الرقمي لا بد أولاً من التطرق إلى تعريف الدليل بصفةٍ عامة؛ وذلك لأنه من المنطقي وجوب دراسة الأصل العام المتمثل في (الدليل) ثم التطرق إلى الفرع المتمثل في الدليل (الرقمي).

المطلب الأول: تعريف الدليل الرقمي:

سأتناول في هذا المطلب تعريف (الدليل) لغةً وشرعاً وقانوناً، وكذلك الأمر في كلمة (الرقمي)، لأصل إلى تعريف المصطلح المركب (الدليل الرقمي).

الفقرة الأولى: تعريف الدليل:

أولاً: الدليل في اللغة: هو ما يستدل به، والدليل هو الدال، وقد دلّه على الطريق: أي أرشده، وفلان يدل فلاناً: أي يثق به. والدليل: المرشد والكاشف، والجمع أدلة ودلالات.[2]

ثانياً: الدليل في الفقه الإسلامي: استعمل الفقهاء كلمة دليل بمعنيَين:

الأول: بمعنى الحجة والبرهان، وهو ما نعنيه هنا.

والثاني: وهو الغالب بمعنى مصدر الأحكام الشرعية، فالأدلة الشرعية هي: القرآن والسنة والإجماع والقياس[3].

وعرفه الجرجاني فقال: (ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر)[4] واسم الدليل يقع على كل ما يعرف به المدلول حسياً كان أم، شرعياً، قطعياً كان أم غير قطعي، حتى سُميّ الحس، والعقل، والنص، والقياس، وخبر الواحد، وظواهر النصوص كلها أدلة[5].

---

(1). أما عن سبب تسمية هذا الدليل بالرقمي: أن الحواسيب الرقمية تقوم باستقبال البيانات من المستخدم بشكلٍ متقطع، وتحويلها إلى أرقام حسب نظام عددي معين، ثم معالجة هذه البيانات، حيث تقوم وحدة الذاكرة الرئيسية في الحاسب الرقمي بتخزين البرامج والبيانات الداخلة، ويختلف طول الكلمة من حاسب إلى آخر. والرقمي يعني أن البيانات تخزن في ذاكرة الحاسب الآلي الرقمي في شكل أرقام (0,1)، وإذا طُلبت تخرج على الشاشة أو الطابعة في الشكل المقروء حسب اللغة التي خُزِّنت بها، وليس كما هي مسجلة في ذاكرته. نجار، نبيل وفايز (2004م، 18).

(2). ابن منظور (1414هـ، 249/11) الفيومي (د.ت، 199/1).

(3). بهنسي (1989م، 12).

(4). الجرجاني (1403هـ/1983م، 104).

(5). الكفوي (د.ت، 439) وانظر قلعجي (1408هـ/1988م، 21)

ثالثاً: الدليل في القانون: وردت عدة تعريفات للدليل عند فقهاء القانون الوضعي منها:

- (الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها)[6].
- (كل ما يقود إلى صحة الواقعة موضوع التحقيق، سواءً كان موضوعاً جنائياً أو مدنياً).[7]
- (معلومة يقبلها المنطق والعقل يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية ووسائل فنية أو مادية أو قولية، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، لإثبات حقيقة فعلٍ أو شيءٍ أو شخصٍ له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه)[8].

الفقرة الثانية: تعريف الرقمي:

(الرقمي) اسم منسوب إلى الرقم، وهو معروف في اللغة، وأصله الكتابة والختم([9])، ثم اسُتعمِل في علم الحساب للدلالة على الرمز المستعمل للتعبير عن أحد الأعداد البسيطة([10]). وفي الاصطلاح يُطلق النظام الرقمي أو الرقمنة على تحويل المعلومات إلى الصيغة الرقمية، وذلك بالتعبير عن الرموز والحروف والصور والأصوات والأجسام عن طريق توليد سلسلة من الأرقام، يُعبَّر عنها كقيمة متقطعة، وتُمَثّل بنظام العد الثنائي(0 و1)([11]).

الفقرة الثالثة: تعريف الدليل الرقمي كمركب إضافي:

لما كان ظهور مصطلح (الدليل الرقمي) حديثاً نسبياً، فإنه من الطبيعي أن تعددت التعريفات التي قيلت بشأنه. ومن هذه التعريفات:

- (المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورةٍ رقمية)[12].
- (الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي، ويقود إلى الجريمة، وهو ذلك الجزء المؤسس على الاستعانة بتقنية المعالجة التقنية للمعلومات، والذي يؤدي إلى إقناع قاضي الموضوع بثبوت ارتكاب شخصٍ ما لجريمةٍ عبر الإنترنت)[13].
- (الدليل المشتق من أو بوساطة النظم البرمجية والمعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علمياً، أو تفسيرها في شكل نصوصٍ مكتوبة أو رسوماتٍ أو صورٍ أو أشكال وأصوات لإثبات وقوع الجريمة، أو لتقرير البراءة والإدانة فيها)[14].

وباستقراء هذه التعريفات يرى الباحث أن التعريف المختار هو التعريف الأخير؛ لأنه يعطي مفهوماً شاملاً للدليل الرقمي.

وعرّف القانون السوري الدليل الرقمي بأنه: (هو البيانات الرقمية المخزنة في الأجهزة الحاسوبية، أو المنظومات المعلوماتية، أو المنقولة بواسطتها، والتي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي جريمةٍ معلوماتية)[15].

---

[6]. سرور (1981م، 418)

[7]. عوض (د.ت، 657)

[8]. د. البشري (2002م، 17)، فرغلي، والمسماري (. 2007م، 14).

[9] الجوهري (1987م، 5/1935).

[10]. أنيس، وآخرون (د.ت، 1/366).

[11]. د. عبد المطلب (2003م، 6).

(12).الجملي (2009، 5).

[13] .د. عبد المطلب (2000م، .88).

[14] .د. البشري (2000م، 234).

المطلب الثاني: دخول الدليل الرقمي في أدلة الاثبات:

سأتناول في هذا المطلب دراسة فكرة دخول الأدلة الرقمية في أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وذلك من خلال الفقرتين الآتيتين:

الفقرة الأولى: دخول الدليل الرقمي في أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي:

ظهرت الأدلة الرقمية نتيجة التطور التقني المعاصر، أي أنها لم تكن موجودة في العصور السابقة، ولمعرفة مكانتها في النظام القضائي الإسلامي لا بدَّ من معرفة طبيعة هذا النظام، هل وسائل الإثبات محصورة في جملة من الوسائل لا يتعداها القاضي في حكمه إلى غيرها، أم هي غير محصورة في وسائل معينة، وللقاضي أن يقضي بكل حجةٍ يظهر بها جانب الحق عنده وإن لم يرد نصٌّ على حجيتها.؟ اختلف الفقهاء في ذلك، وذهبوا إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن طرق ووسائل الإثبات مقيدة ومحصورة في الوسائل التي ورد فيها نص شرعي صراحةً أو ضمناً، ولا يحق للقاضي أن يخرج عن هذه الوسائل. وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[16]، والمالكية[17]، والشافعية[18]، والحنابلة [19].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بحديث «شاهداك أو يمينه»[20] وفي رواية «ليس لك إلا ذلك»[21]، وأن النصوص الشرعية قد وردت ببيان وسائل الإثبات التي يبني القاضي حكمها استناداً إليها، فوجب الوقوف على ما جاءت به النصوص[22]. كما أن حصر الإثبات بوسائل معينة يجعل النفوس مطمئنة على حقوقها، وأنها لن تضيع بين أيدي قضاة ظالمين يستندون إلى أماراتٍ ضعيفة وحججٍ واهية، يتسلطون بها على حقوق الناس[23].

المذهب الثاني: وهو أن طرق الإثبات ليست محصورة في عدد معين، بل تشمل كل ما يمكن أن يثبت به الحق، ويطمئن إليه القاضي. وبهذا قال ابن تيمية[24]، وابن القيم[25]، وابن فرحون[26]، وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ من المنقول، والمعقول:

أما من المنقول فقد استدلوا بقوله تعالى: {َيا أيها الذين آمنُوا إ ن جاءكم فاسقٌ بِنَبإٍ فتبيَّنُوا} [27]. ووجه الدلالة أن الله تعالى قد أمر بالتثبت من شهادة الفاسق، ولم يحكم بردها وبطلانها، فإذا دلت القرائن على صحة كلامه لزم قبوله والعمل به[28].

---

[15] قانون الجريمة المعلوماتية، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (20) لعام (2022)،المادة (1).

[16]. ابن عابدين (2003م، 8/23).

[17]. القرافي (د.ت، 302/1).

[18]). الشربيني (2006م، 425/6).

[19]). القاري (1981م، 593).

[20]. أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال، (177/3)، (2267).

[21]. ابن حنبل (2001م، 154/31).

[22]. القرافي (2011م، 302/1)، علاء الدين (2003م، 41).

[23]. المرجع السابق.

[24]. ابن تيمية (1995م، 394/35).

[25]. ابن قيم الجوزية (1428هـ، 4/1).

[26]. ابن فرحون (1986م، 240/1).

[27]. الحجرات/6.

[28]. ابن قيم الجوزية (1428هـ، 63/1).

واستدلوا أيضا بأن «البينة على المدعي»[29]، ووجه الاستدلال به أن البينة في كلام الله وكلام رسوله، وكلام الصحابة اسمٌ لكل ما يُبيّنُ الحق[30].

كما استدلوا أيضا بآثارٍ عن الصحابة الكرام تدل على أنهم قضوا في بعض الوقائع بناءً على أدلةٍ غير التي وردت في النصوص، من ذلك حكم عمر رضي الله عنه برجم المرأة التي ظهر بها حمل وليس لها زوج[31]، وبوجوب الحد برائحة الخمر من فم الرجل[32]، أو قيئه له، اعتماداً على القرينة الظاهرة[33]. وأما من المعقول فقد استدلوا: بأن الشارع لم ينص على تحديد وسائل الإثبات بعددٍ معين، فذكر الشهادة واليمين والكتابة ونحوها لا يعني المنع من الإثبات بغيرها[34]. وأن الشارع سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما ذكر ما تُحفَظُ به الحقوق[35].

الترجيح: لا شك أن الفقهاء قد اختلفوا في فهم هذه الأدلة، وطالت النقاشات والردود حولها، ويمكن إجمال الكلام هنا من خلال الإشارة إلى نقطتين:

الأولى: أن سبب اختلاف الفقهاء في إطلاق أو تقييد وسائل الإثبات عائدٌ إلى اختلافهم في فهم معنى البينة، فمن فسرها بمعنى الشهود ذهب إلى أن وسائل الإثبات مقيدة، ومن فسرها بأنها كل ما يظهر ويبين به الحق ذهب إلى أن وسائل الإثبات مطلقة.

الثانية: للترجيح بين الأقوال لا بدَّ من معرفة طبيعة وسائل الإثبات التي وردت في النصوص التشريعية، هل هي أحكام تعبدية مقصودة لذاتها، لا مجال للعقل فيها، ولا يسع القاضي إلا التقيد بها، ولا يقبل غيرها من الوسائل مهما كانت قوية في الدلالة على الحكم؟ أم أنها وسائل غير مقصودة لذاتها، وإنما يُراد بها وصول القاضي إلى العلم أو الظن الراجح للفصل بين المتخاصمين، فإذا تحققت هذه الغاية بغير هذه الوسائل جاز الاعتماد عليها وصح الحكم بها[36]؟ الظاهر أن الصفة العامة لأحكام وسائل الإثبات أنها من الأحكام المعللة معقولة المعنى[37] ـ وإن كانت لا تخلو من بعض الجوانب التعبدية[38] ـ والعلة فيها إظهار الحق وإثباته، فإذا تحققت هذه العلة في وسيلةٍ أخرى جاز بناء الحكم عليها والقضاء بموجبها[39]. والأمثلة على ذلك أكثر من أن تُحصى، من أقضية النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين، وكبار القضاة عبر التاريخ، بل إن مهارة القاضي تظهر بفراسته وقدرته على فهم الوقائع والظروف المحيطة بها، واستخراج الأدلة، والوصول إلى الحكم.

---

[29]. رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، (427/10) (21201). قال ابن حجر العسقلاني: (هذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن) وأصل الحديث ما رواه عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مُلَيْكَة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين اللتين ادّعت إحداهما على الأخرى أنها جَرَحَتْهَا، فكتَبْتُ إلى ابن عباس فكتب إليَّ أن رسول الله قال: (لو يُعْطَى الناس بدعواهم لادَّعى رجالٌ أموال قومٍ ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) انظر: ابن حجر العسقلاني (1379هـ، 282/5-283).

[30]. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (1423هـ، 171/2)،وانظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، 64/1.

[31]. أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أُحصنت. (168/8)، (6830).

[32]. الصنعاني (1403هـ، 228/9).

[33]. ابن القيم، الطرق الحكمية (12/1).

[34]. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (179/2).

[35]. ابن القيم، الطرق الحكمية (430/1).

[36]. الشوكاني (1993م، 332/8).

[37]. الديرشوي (2014م، 157).

[38]. كما في الأيمان، واشتراط عدالة الشاهد، وعدد معين من الشهود، وألفاظ مخصوصة في بعض الأحكام، كاللعان وغيرها.

[39]. الزحيلي (1982م، 615/2-616).

وأما استدلال الجمهور بحديث «شاهداك أو يمينه» وفي رواية «ليس لك إلا ذلك»، فيمكن أن يُناقش بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قَبِلَ أدلةً أخرى غير اليمين أو الشهادة، فقد قَبِلَ قول القائف[40] وجعله دليلاً على ثبوت النسب، وجعل معرفة الوعاء والوكاء والعفاص[41] قائماً مقام البينة في اللقطة[42]، واعتمد على الأثر في السيف في قصة ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل[43]، وغير ذلك. فهذه الأدلة ـ وإن اختلف الفقهاء في فروعها ـ تدل بمجموعها على عدم حصر وسائل الإثبات في عدد معين.[44] وأما ما استدلالهم بمنع تسلط القضاة الفاسدين على حقوق الناس، وبناء الأحكام على الحجج الواهية والقرائن الضعيفة، فيمكن تجنّب ذلك من خلال وضع القواعد والضوابط العامة لوسائل الإثبات، والنص في قوانين أصول المحاكمات على الوسائل التي يحق للقاضي الحكم بموجبها.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول: إن القواعد الشرعية لا تمنع من إدخال الدليل الرقمي إلى قائمة وسائل الإثبات التي يمكن للقاضي الحكم بموجبها، وذلك بعد بيان الشروط والضوابط التي يجب على القاضي التقيّد بها، كالتحقق من مصداقية الدليل الرقمي، والوصول إليه بالطرق المشروعة، وتحديد المجالات التي يمكن الاعتماد فيها على هذا الدليل.

الفقرة الثانية: دخول الدليل الرقمي في أدلة الإثبات في القانون الوضعي:

تنقسم الأدلة من حيث نسبتها إلى مصادرها إلى أربعة أنواع[45]:

أولاً: الدليل القانوني: ويقصد به ذلك الدليل الذي حدده المشرع، وعيّن قوته في الإثبات بحيث لا يمكن الإثبات بغيره.

ثانياً: الدليل القولي: وهو الدليل الذي ينبعث من أشخاصٍ أدركوا معلوماتٍ مفيدة للإثبات بإحدى حواسهم، كالاعتراف أو أقوال الشهود.

ثالثاً: الدليل الفني: ويقصد به الدليل الذي ينبعث من رأي الخبير الفني حول تقدير أو تقييم دليل مادي أو قولي وفق معايير ووسائل علمية معتمدة.

رابعاً: الدليل المادي: وهو الدليل الناتج من عناصر مادية ناطقة بنفسها، ويؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر.

وبعد هذا العرض السريع لتقسيم الأدلة تقدح في الذهن عدة أسئلة تتعلق بالدليل الرقمي ومنها:

- أين تقع الأدلة الرقمية بين هذه الأنواع؟
- هل تُعَدُّ الأدلة الرقمية أدلة مادية؛ لكونها ناتجة من عناصر مادية علمية ملموسة، وتستخدم العلم ونظرياته؟ أم تُعَدُّ من الأدلة الفنية؛ لانبعاثها من رأي خبيرٍ فني، ووفق معايير علمية معتمدة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، نلاحظ أن الاتجاهات الفقهية قد تباينت بصدد تحديد طبيعة الأدلة الرقمية وموقعها من الأدلة الجنائية بصفةٍ عامةٍ، ويمكن ردّها إلى اتجاهين اثنين هما:

---

[40]. هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. (الجرجاني، 171).

[41]. الوكاء هو الخيط الذي يُربط به الوعاء ويُشَدُّ، والوعاء هو الظرف الموضوعة فيه، والعفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، وقيل السدادة التي يُسَدُّ فيها فم الوعاء. العسقلاني (1379هـ، 81/5).

[42]. أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب والموعظة في التعليم إذا رأى ما يكره،(30/1)، (91).

[43]. أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، (91/4)، (3140).

[44]. الزحيلي (1982م، 611/2).

[45]. د. البشري (2002م، 20) البلوي (1430هـ / 2009م، 43).

الاتجاه الأول: يرى أن الأدلة الإلكترونية ما هي إلا مرحلة متقدمة من الأدلة المادية، والتي يمكن إدراكها بإحدى الحواس الطبيعية للإنسان، إضافة إلى الاستعانة بجميع ما يبتكره العلم من أجهزة مخبرية ووسائل التقنية العالية ومنها الحاسوب محور الأدلة الرقمية. فالأدلة الرقمية في منظور هذا الاتجاه لا تختلف عن آثار الأسلحة، والبصمات، والبصمة الوراثية D.N.A[46]

الاتجاه الثاني: ويرى أن الأدلة الرقمية لها طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من أنواع الأدلة الأخرى، ولها من الخصائص العلمية، والمواصفات القانونية ما يؤهلها لتقوم **كإضافة جديدة[47] لأنواع الأدلة الأربعة** آنفة الذكر.

المبحث الثاني: حجية الدليل الرقمي:

للوصول إلى حجية الدليل الرقمي لا بد من بيان التكييف الفقهي له، وبيان ضوابط العمل به في الفقه الإسلامي والقانون السوري، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للدليل الرقمي:

تخلو المراجع الفقهية القديمة من تحديد موقف الفقه الإسلامي من الإثبات بالدليل الرقمي المعاصر؛ فهناك فاصل زمني طويل بين المبادئ والمفاهيم الخاصة بالإثبات في الشريعة الإسلامية، وبين ما استحدثه العصر من علوم ومعطيات متطورة، لذلك يصبح من الأهمية بمكان العمل على سدِّ هذه الفجوة بالربط بين الأصول التطبيقية الثابتة في الشريعة الإسلامية وبين هذه المعطيات المعاصرة. وقد تقدم أنه لا مانع شرعاً من إدخال الدليل الرقمي إلى قائمة وسائل الإثبات، إلا أنه لا بدّ من ضبط هذا الدليل– كغيره من الأدلة– بعددٍ من الشروط والضوابط التي تجعل منه حجةً مقبولة أمام القضاء. ويلزم لمعرفة هذه الشروط بيان التكييف الفقهي لهذا الدليل، والأصل الشرعي الذي تُطبَّق أحكامه عليه.

يمكن القول: إن الدليل الرقمي نوعٌ من أنواع القرائن ، فالقرينة أمارةٌ ظاهرةٌ تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه[48]، والدليل الرقمي أمارةٌ ظاهرةٌ، قد تكون نصيةً أو صوتيةً أو مرئيةً، يمكن الوصول من خلال البحث فيها إلى معلومات ونتائج أخرى. ولحداثة العلوم الرقمية التي تقوم عليها الأدلة الجنائية الرقمية، فيُعتَمدُ على حجية الإثبات بالقرائن في الحكم على حجية الدليل الرقمي؛ لأن القرائن التي يعتمد عليها الفقهاء غير محصورة، ولذلك تتُعَدُّد وتتكرر بحسب العرف والعادة والتقدم العلمي.

وأما فيما يتعلق بمشروعية العمل بالقرائن، فإن الناظر في كتب الفقهاء يلحظ أن هنالك إجماعا عملياً على مبدأ الأخذ بالقرائن[49]، وإن كانت المذاهب قد تفاوتت في الأخذ بها، فأكثر من أخذ بالقرائن هم المالكية، ثم الحنابلة، ثم الشافعية، ثم الحنفية[50].

ويشترط للأخذ بالقرائن ـ ومنها الدليل الرقمي ـ ما يأتي:

أولاً: أن يوجد أمرٌ ظاهرٌ معروف وثابت، ليكون أساساً لاعتماد الاستدلال عليه، والدليل الرقمي يتألف من أمور ظاهرة ثابتة، قد تكون مقروءةً أو مسموعةً أو مرئيةً، يمكن تحليلها ودراستها والاستدلال منها على النتائج.

---

[46]. د. البشري (2002م، 21) أ. م. د. الحاج حمو (د.ت، 16).

[47]. المرجعين السابقين، البلوي (1430هـ/2009م، 44).

[48]. الزرقا (1998م، 936/2).

[49]. لم يذكر الفقهاء القرينة مع وسائل الإثبات إلا قليلا، ولم يخصصوا لها باباً مستقلاً، ولكنهم ذكروها عرضاً في كثير من الأبواب والفصول والأحكام. ينظر: الزحيلي (1982م، 500/2).

[50]. شلتوت (2001م، 540).

ثانياً: أن توجد صلةٌ منطقيةٌ بين الأمر الظاهر الثابت، والاستنتاج الذي وُصِل إليه. وهذه الصلة قد تكون ظاهرةً، وقد تكون خفيةً تحتاج إلى التفكر وإعمال العقل فيها. وبقدر ما تكون هذه الصلة قويةً، تكون حجية القرينة قويةً في دلالتها على الحكم.[51]

المطلب الثاني: ضوابط قبول الدليل الرقمي:

إن مجرد وجود دليل يثبت الجريمة وينسبها إلى شخص معين لا يمكن التعويل عليه لإصدار الحكم بالإدانة؛ إذ يجب أن يتوافر في هذا الدليل شرطان أساسيان، أولهما: مشروعية الحصول على الدليل، وثانيها: يقينية الدليل.

الفقرة الأولى: مبدأ مشروعية الحصول على الدليل الرقمي:

إذا كان القاضي يسعى إلى الوصول إلى الحقيقة بحسبانها غاية العدالة في كل نظام، فإن التساؤل يثور حول السبل المقبولة التي يتعين سلوكها وصولاً إلى تلك الغاية، ومنها مشروعية الحصول على الدليل.

أولاً: معنى مشروعية الدليل:

تعني مشروعية الدليل: ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية، والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر[52]، وتعني مشروعية الإجراءات: أن تكون إجراءات جمع الأدلة موافقة ومحددة وفق القانون، ولا يخرج عن روح نصوصه[53].

وطبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية والتي يتحصل من خلالها الدليل لا يكون الدليل مشروعاً ومن ثم مقبولاً في عملية الإثبات، والتي يتم من خلالها إخضاعه لتقدير القاضي إلا إذا جرت عملية البحث والحصول عليه، وعملية تقديمه إلى القضاء، أو إقامته أمامه بالطرق التي رسمتها الشريعة والقانون، والتي تكفل توازناً عادلاً ودقيقاً بين حق الدولة في العقاب، وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية[54].

ثانياً: أدلة مشروعية الدليل:

1- أدلة مشروعية الدليل في الفقه الإسلامي:

- **من القرآن الكريم:** قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا.....).[55])

وجه الدلالة: يشير النص إلى عدم جواز بناء الشخص حكمه على الآخرين وفق الظنون والشكوك وبدون علم يقيني،[56] فإذا كان ذلك الأمر غير جائز في تعامل الناس بعضهم مع بعض فمن باب أولى عدم جوازه في القضاء.

كما يشير النص إلى اجتناب تجسس المسلم على أخيه، وبناء عليه فلا يجوز استخدام التجسس والمراقبة على الأخرين بهدف الوصول إلى أدلةٍ تثبت جريمةٍ ما إليهم، لأننا مأمورون بنص هذه الآية بعدم التفتيش عن عورات المسلمين، وأن نترك المسلمين على حالهم، واستعمال التغافل عن أحوالهم التي إذا فُتِّشت ظهر منها ما لا ينبغي[57].

---

51). الزحيلي (1982م، 2/490-489) بركات (1427هـ/2007م، 294).

[52] مروان (2003م، 134) البلوي (1430هـ/2009م، 116).

[53] د. فالح (1987م، 35)

[54] فاضل زيدان (2006م، 241).

[55]. الحجرات : 12.

[56] القرطبي (1384هـ / 1964م، 331/1).

[57] السعدي (1420هـ- 2000م، 801).

وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون * فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم.....)[58].

وجه الدلالة: يحدد النص الطرق الشرعية لدخول البيوت، وضرورة الاستئذان من أصحابها حتى بين الأقارب والأصدقاء، وحرمة دخول بيوت الآخرين بدون إذن من أصحابها وذلك لحفظ الحرمات وستر العورات[59].

وبناءً عليه فلا يجوز للسلطات أن تدخل البيوت عنوة، ولا يحق لها تفتيشها للوصول إلى دليلٍ يثبت الجريمة عليه، إلا وفق الإجراءات الشرعية المنصوص عليها. وأرى أن هذا النص القرآني ووجه الدلالة منه ينطبق على الدخول على مراسلات الشخص وبريده الإلكتروني وتفتيشها دون إذنه للوصول إلى الدليل الرقمي.

– من السنة الشريفة:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من استمع إلى حديث قومٍ وهم له كارهون صُبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة).[60]

وجه الدلالة: يبين الحديث الشريف عظم شناعة من يقوم بالتنصت على أحاديث الناس، ويكشف الستر عن خصوصياتهم. وبناءً عليه فلا يجوز للسلطة أن تفعل ذلك بحجة حفظ الأمن وحماية المجتمع من الجريمة، لما يترتب عليه من مفاسد عظيمة أشار إليها قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم)[61].

– فعل الصحابة: ومن ذلك:

– أتى رجل عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – فقال: هل لك في الوليد بن عقبة ولحيته تقطر خمراً، فقال: (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهانا عن التجسس، وإن يظهر لنا شيء نأخذه به)[62].

– قال عبد الله بن مسعود: حرست ليلة مع عمر بن الخطاب بالمدينة، إذ تبين لنا سراج في بيتٍ بابه مجافٍ على قومٍ لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شُرْبٌ فما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه، قال تعالى: (ولا تجسسوا) وقد تجسسنا. فانصرف عمر وتركهم[63].

وجه الدلالة: قول ابن مسعود لعمر بأن ما يفعلونه هو تجسس مخالف للنص القرآني الكريم، وموافقة عمر لابن مسعود دليلٌ على عدم جواز سلوك الطرق غير الشرعية بهدف التحقق من الجرائم وإثباتها.

2– أدلة مشروعية الدليل في القانون السوري:

جاء في الدستور السوري لعام 2012م المواد الآتية التي تبين في مضمونها أساس مشروعية الدليل وهي:

---

[58]. النور: 27– 28.

[59] القرطبي (1384هـ/1964م، 12/ 213) السعدي (1420هـ/2000م، 565).

[60] مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الأدب، في الذي يستمع حديث القوم، (267/5)، (25964)، ورد هذا الحديث من طريق وهب بن بَقِيَّة عن خالد بن عبد الله فَذَكَرَه بهذا السند إلى ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم– فَرَفَعه. انظر: ابن حجر العسقلاني (1379هـ، 430/12).

[61] رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب النهي عن التجسس، (251/7). قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير: إسناده حسن. انظر: المناوي (1356هـ، 559/1).

(62) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الحدود، (418/4)، (8135). وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[63] رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الحدود، (419/4)، (8136). وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

نصت المادة (53) الفقرة (أ) على أنه: (لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمرٍ أو قرارٍ صادرٍ عن الجهة القضائية المختصة).

ونصت المادة(54) على أنه: (كل اعتداء على الحرية الشخصية، أو على حرمة الحياة الخاصة[64]، أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يُعَدُّ جريمة يعاقب عليها القانون).

وجاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة (89) أنه: (لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك، أو متدخل فيه، أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخفٍ شخصاً مدعى عليه). وأرى أن هذه المادة تطبق على التفتيش الواقع على نظم الحاسوب والأجهزة الإلكترونية والشابكة (الإنترنت) للحصول على الدليل الرقمي.

الفقرة الثانية: مبدأ يقينية الدليل:

توجب الشريعة الإسلامية على القاضي أن يبني حكمه بالإدانة على المتهم بالجزم واليقين على ثبوت الواقعة الإجرامية ونسبتها إليه. ولما كان الأصل في الإنسان البراءة فإن هذا الأصل لا يزول إلا بالدليل القاطع، ومع اليقين والقطع يزول كل شك وريب عن قلب القاضي. وعلى ذلك توجب الشريعة عدم الحكم بالحدود الشرعية عند وجود شبهة في إثباتها، فلا حكم مع الشبهة؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

أولاً: مبدأ يقينية الدليل في الفقه الإسلامي:

ويبنى مبدأ يقينية الدليل في الفقه الإسلامي على قواعد فقهية أساسية في الفقه الإسلامي، وهي قاعدة (الأصل براءة الذمة) والقاعدة الكلية (اليقين لا يزول بالشك) وقاعدة (درء الحدود بالشبهات)، وسأتناول معنى هذه القواعد الثلاث، ثم أبين علاقة هذه القواعد بالدليل الرقمي:

القاعدة الأولى: الأصل براءة الذمة[65]:

معنى القاعدة: الأمر المتيقن انتفاء المسؤوليات والالتزامات عن الذمة، فالأمر المتيقن أن الإنسان خُلِقَ خالياً من المسؤوليات والالتزامات أو حقوق الآخرين فلا تُشْغَلُ ذمته بأي حقٍ أو التزام إلا بقين، أي دليلٍ وبينة، فلا يجوز أن يُفرَض التزام من أي نوعٍ سواء أكان جنائياً أم مدنياً على شخص إلا بعد قيام الدليل المثبت لسبب هذا الالتزام في حقه. ولذلك فإن الأصل براءة ذمة الإنسان من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيزات.[66]

وعليه فإن الدليل الرقمي لا يمكن أن يلغي قاعدة البراءة الأصلية عند الإنسان، إلا إذا بلغ رتبة اليقين في إثبات الجريمة إلى شخصٍ ما، ويؤكد هذا اليقين الخبير الإلكتروني المختص في مجال استخلاص الأدلة الرقمية.

---

(64) جاء في قانون الجريمة المعلوماتية رقم(20) لعام (2022) تعريف لمعنى الخصوصية بأنها (حق الفرد في حماية أسراره الشخصية والملاصقة للشخصية والعائلية ومراسلاته، وسمعته، وحرمة منزله، وملكيته الخاصة، وفي عدم اختراقها أو كشفها دون موافقته) المادة (1).

65). ابن نجيم (1419هـ-1999م، 49).

66). عز الدين عبد العزيز (1414هـ - 1991م، 55/2) د. العوا (2006م، 123).

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك[67]:

معنى القاعدة: إذا ثبت أمرٌ من الأمور ثبوتاً جازماً أو راجحاً، وجوداً أو عدماً، ثم طرأ بعد ذلك شكٌ أو وهم في زوال ذلك الأمر الثابت، فإنه لا يلتفت إلى الشك والوهم، بل يحكم ببقاء الأمر الثابت على ما ثبت عليه [68].

يؤخذ من هذه القاعدة عدة أحكام تتعلق بشرط يقينية الدليل الرقمي، وهي باختصار:

-أن الشك يفسر لصالح المتهم، وهذا ما سأوضحه في القاعدة الثالثة والتي عبّر عنها فقهاء الشريعة الإسلامية بقولهم (الحدود تدرأ بالشبهات).

- افتراض براءة الذمة، وهو ما سبقت وأوضحته في القاعدة السابقة.

-أن تكون الأحكام الصادرة بالإدانة مبنية على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، ولا يصح أن تقام على الشك والظن.[69]

القاعدة الثالثة: درء الحدود بالشبهات:[70]

معنى القاعدة: إن الحدود المقدرة تسقط ولا تقام عند وجود شبهة[71] أو التباس بالفعل أو المحل، ولكن بشرط أن تكون الشبهة قوية، وأما حقوق العباد فلا تسقط بالشبهة.[72]

وقاعدة (درء الحدود بالشبهات) تنطبق على الأدلة المستحدثة ومنها الأدلة الرقمية، فإذا لم يصل الدليل الرقمي إلى مرتبة اليقين في دلالته على ارتكاب المتهم لإحدى جرائم الحدود، فلا يستطيع القاضي الحكم بإقامة الحد بناءً على ذلك الدليل الرقمي.

ثانياً: شرط يقينية الدليل في القانون السوري:

لا بد لشرح هذا الشرط من إيضاح معنى اليقين في النظم الإجرائية أولاً، وبيان نطاق هذا الشرط وشموله لأحكام الإدانة ثانياً.

1- تعريف اليقين:

يُعرّف اليقين في النظم الإجرائية بأنه: (عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة من خلال ما يعرض على القاضي من وقائع الدعوى، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة عالية من التوكيد).[73]

2- نطاق شرط اليقين في حكم الإدانة:

يُعْرَف دليل الإدانة بأنه: (هو الدليل الذي يؤيد ويثبت فكرة معينة لارتكاب الجريمة محل البحث)[74]. إن شرط اليقين في أحكام الإدانة شرط عام سواء أكانت الأدلة التي يستقى منها هذا اليقين تقليدية أم مستحدثة كالدليل الرقمي، فلا مجال لدحض أصل البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين[75].

---

67). الزركشي (1405هـ-1985م، 286/2)، ابن نجيم (1419هـ-1999م، 47)، السبكي (1411هـ-1991م، 13/1).
68). الدوسري (1425هـ، 106).
69). العوا (2006م، 126).
70). ابن نجيم (1419هـ- 1999م، 108).
71). الشبهة في اللغة: هي الالتباس، وتشابهت الأمور: أي التبست، فلم تتميز أو تظهر، وسميت شبهة لأنها تشبه الحق وليست حقاً. (الجوهري (1987م، 226/6).
في الاصطلاح: عُرّفت الشبهة بأنها: وجود المبيح صورةً مع انعدام حكمه أو حقيقته. (ابن قدامة (1388هـ- 1968م، 153/10).
72). البورنو (1421هـ، 97/5).
[73] د. هلالي (2004م، 78).

وتقيد القاضي الجزائي بالأدلة اليقينية يستوجب أن تقترب الأدلة نحو الحقيقة الواقعية بحيث لا تقبل الشك وأن تبتُعَدُّ عن الظنون والتخمينات، وبترتب على ذلك أن جميع مخرجات الوسائل الإلكترونية[76] تخضع لتقدير القاضي الجزائي، ويجب أن يستنتج منها الحقيقة بما يتفق مع اليقين ويبتُعَدُّ عن الشك والاحتمال، وأن يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة إلى شخصٍ معين من عدمه[77].

والمشرع السوري لم ينظم شرط يقينية الدليل الرقمي في أصول المحاكمات الجزائية السوري، بل نظمه في قانون الجريمة المعلوماتية رقم(20) لعام (2022) عندما نصّ في الفقرة (أ) من المادة (41) من هذا القانون على ما يأتي:

أ- يعود للمحكمة تقدير قيمة الدليل الرقمي، شريطة تحقيق ما يلي:

1) أن تكون الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية المستمد منها هذا الدليل تعمل على نحوٍ سليم.

2) أن لا يطرأ على الدليل المقدم إلى المحكمة أي تغيير خلال مدة حفظه.

والغرض من هذه المادة تيقن المحكمة من سلامة الدليل الرقمي المقدم إليها، وذلك بتحقق الشرطين السابقين، وبذلك يُعَدُّ دليلاً أمام المحكمة ما لم يثبت العكس، وهذا ما جاء في الفقرة (ب) من تلك المادة: (يعد الدليل الرقمي المقدم إلى المحكمة مستجمعاً للشرطين الواردين في الفقرة (أ) من هذه المادة مالم يثبت العكس).

الخاتمـــة: خلص البحث إلى جملةٍ من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: النتائج: أهم النتائج التي تمَّ التوصل إليها هي:

- يُكيَّف الدليل الرقمي في الفقه الإسلامي على أنه نوعٌ من القرائن، فكما أن القرينة قد تفيد علماً قطعياً أو ظنّاً راجحاً أو مرجوحاً، فكذلك الدليل الرقمي قد يكون وسيلةً قطعيةً، أو ظنّيةً راجحة، أو مرجوحة للإثبات.
- إن وجود الشبهة أو الاحتمال للتلاعب بالدليل الرقمي، لا يقلل من قيمته في الإثبات، ونظير ذلك شبهة الخطأ أو الكذب في الشهادة أو الإقرار، حيث لم تمنع هذه الشبهة من الحكم بناءً عليهما.
- يستثنى من الأحكام التي يمكن إثباتها عن طريق الأدلة الرقمية، الجرائم التي تستوجب حدّاً أو قصاصاً، وليس ذلك لوجود الشبهة في هذا الدليل فقط، بل قد يبلغ هذا الدليل درجة القطع، وإنما سبب هذا الاستثناء هو أن الشرع يتشوف إلى درء الحدود، وإسقاطها بأدنى شبهة، وعدم التوسع في إثباتها إلا بما ورد به النص.

---

[74]: د. عبد المطلب (2000م، 125).

[75] د. هلالي (2004م 740).

[76]سواء كانت مخرجات ورقية تنتجها الطابعات أو الراسم، أم كانت مخرجات لا ورقية، أو الكترونية كالأشرطة المغناطيسية والأقراص المغناطيسية والمصغرات الفلمية وغيرها من الأشكال الإلكترونية غير التقليدية للتكنولوجيا التي تتوافر عن طريق الوصول المباشر، أم كانت الأخيرة مجرد عرض لهذه المخرجات المعالجة بوساطة الحاسوب على الشاشة الخاصة به أو على الطرفيات. المرجع السابق، 741-742.

[77] د.المنشاوي (2012م، 543).

ثانياً: التوصيات: يمكن في نهاية هذا البحث اقتراح التوصيات الآتية:

- إنشاء مختبر للأدلة الرقمية الجنائية لجرائم تقنية المعلومات؛ بغية إجراء التحقيقات المطلوبة والحصول على الأدلة، واجراء البحوث العلمية في هذا المجال.
- ضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، وخاصةً فيما يتعلق بأدلة الإثبات، لإضافة مسميات حديثة لهذه الأدلة (كالشاهد المعلوماتي، والخبير الإلكتروني، والأدلة الرقمية).
- الاهتمام بالتأهيل المناسب لكوادر الأجهزة القضائية بما يجعلها قادرة على التعامل مع الأدلة الرقمية بكفاءةٍ واقتدار.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الأزدي، سليمان بن الأشعث بن اسحاق. **سنن أبي داود**، ق/شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط:1، بيروت، دار الرسالة.
3. أنيس، إبراهيم، وآخرون. **المعجم الوسيط**، القاهرة، دار الدعوة.
4. البخاري، محمد بن اسماعيل.(1422هـ) **صحيح البخاري**، ق/محمد زهير ناصر، بيروت، دار طوق النجاة.
5. بركات، محمود.(1427هـ/2007م) **السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي**، ط:1، عمان، دار النفائس.
6. د. البشري، محمد الأمين. (2002م) **الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات**، بحث مقدم إلى المجلة العربية للدراسات الأمنية . المجلد 17،العدد 23.
7. د. البشري، محمد الأمين. (2000م) **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، بحث مقدم إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
8. البلوي، سالم بن حامد بن علي. (1430هـ / 2009م)، **التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة** ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
9. بهنسي، أحمد فتحي.(1989) **نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، ط:5، القاهرة، دار الشروق.
10. البورنو، محمد صدقي.(1421هـ) **موسوعة القواعد الفقهية**، ط:1، بيروت، مكتبة ابن حزم.
11. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم.(1995) **مجموع الفتاوى**، ق/ عبد الرحمن قاسم، جدة، مجمع الملك فهد للطباعة.
12. م. د. الحاج حمو، نضال ياسين. **دور الدليل الإلكتروني في الإثبات**، بحث مقدم إلى مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 19.
13. د. فالح، حسن محمد.(1987م) **مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي**، ط:1، بغداد.
14. ابن حنبل، أحمد.(2001م) **مسند أحمد بن حنبل**، ق/ شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة.
15. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (1403هـ/1983م) **التعريفات**، ق/ جماعة من العلماء، ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.
16. الجملي، طارق محمد. **الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي**، ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول للمعلوماتية المنعقد في الفترة (28-2009/10/29م) طرابلس.
17. الجوهري، اسماعيل بن حماد.(1987م) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ق/ أحمد عبد الغفور عطار، ط:4، بيروت، دار العلم للملايين.
18. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد. (1411هـ- 1990م) المستدرك على الصحيحين،ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية.
19. الخراساني، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (1424هـ . 2003م) السنن الكبرى، ق/محمد عبد القادر عطا، ط:3، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

20. الدوسري، مسلم بن ماجد. (1425هـ) **الممتع في القواعد الفقهية**، ط:1، الرياض، دار إمام الدعوة.
21. الديرشوي، محمد جنيد.(2014م) **القياس في البينات القضائية**: دراسة أصولية، بحث مقدم إلى مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد(11)، العدد(1)
22. الزحيلي، محمد مصطفى.(1982م) **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ط:1، دمشق، دار البيان.
23. الزرقا، مصطفى. (1998م)، **المدخل الفقهي العام**، دمسق، دار القلم.
24. الزركشي، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن بهادر،(1985م) **المنثور في القواعد الفقهية**، ط:2، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
25. سرور، أحمد فتحي. (1981م) **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ط:2، القاهرة، دار النهضة العربية.
26. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (1420هـ – 2000م) **تفسير السعدي**، ط:1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
27. الشربيني، محمد الخطيب. (2006م) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ق/محمد تامر وشريف عبد الله، القاهرة: دار الحديث.
28. شلتوت، محمود. (2001م) **الإسلام عقيدة وشريعة**، القاهرة، دار الشروق.
29. الشوكاني، محمد علي. (1993م) **نيل الأوطار**، ق/ عصام الدين الصبابطي، القاهرة، دار الحديث.
30. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام.(1403هـ)، **المصنّف**، ق/حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.
31. ابن عابدين، محمد أمين. (2003) **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، الرياض، دار عالم الكتب.
32. عبد السلام، عز الدين عبد العزيز.(1414– 1991م) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، علّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
33. د. عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد. (2003م)**استخدام بروتوكول (TCP IP) في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، العدد الرابع، دبي.
34. د. عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد.(2000م) **البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت**، القاهرة، دار الكتب القانونية.
35. العبسي، عبد الله بن محمد بن إبراهيم. (1409هـ) **مصنف ابن أبي شيبة**، ق/كمال يوسف الحوت، ط:1، الرياض، مكتبة الرشد.
36. العسقلاني، أحمد بن حجر. (1379)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة.
37. علاء الدين، إبراهيم بك أحمد إبراهيم.(2003م) **طرق الإثبات الشرعية**، القاهرة: المكتبة الأزهرية.
38. العوا، محمد سليم.(2006م) **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ط:1، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر.
39. عوض، محمد محيي الدين. **قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه**، القاهرة، المطبعة العالمية.
40. ابن فرحون اليعمري، إبراهيم بن علي.(1986) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

41. فرغلي، عبد الناصر حمد محمود، والمسماري، محمد عبيد. **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية**، بحث من ضمن أعمال المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض .
42. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية ،199/1.
43. القاري، أحمد بن عبد الله. (1981م) **مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ق/ عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد إبراهيم علي، جدة، مطبوعات تهامة.
44. قانون الجريمة المعلوماتية، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (20) لعام (2022).
45. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1388هـ – 1968م) **المغني والشرح الكبير**، مكتبة القاهرة.
46. القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه حاشية ابن الشاط**، ق/ عمر حسن القيام، دمشق، دار الرسالة العالمية.
47. القرطبي، محمد بن أحمد. (1384هـ / 1964م) **الجامع لأحكام القرآن**، ق/أحمد البردوني، ط:2، القاهرة، دار الكتب المصرية.
48. قلعجي، محمد رواس، (1408هـ/1988م) **معجم لغة الفقهاء**، ط:8، دار النفائس.
49. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1428هـ) **الطرق الحكمية**، ق/ نايف أحمد الحمد، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد.
50. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر.(1423هـ) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ق/ مشهور آل سلمان، السعودية، دار ابن الجوزي.
51. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني. الكليات **معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ق/ عدنان درويش . محمد المصري، بيروت ، مؤسسة الرسالة.
52. محمد، فاضل زيدان.(2006م) **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، ط:1، دار الثقافة، عمان،
53. مروان، محمد.(2003م) **المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية**، مجلة الدراسات القانونية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
54. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414هـ) **لسان العرب**، ط:3. بيروت، دار صادر.
55. د.المنشاوي، محمد أحمد. (2012م) **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني**، بحث مقدم إلى مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السادسة والثلاثون، الكويت.
56. المناوي، عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين. (1356هـ) **فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط:1، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.**
57. نجار، نبيل وفايز.(2004) **مهارات الحاسوب**، الأردن، عالم الكتب الحديث.
58. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1419هـ – 1999م) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط:1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.
59. د. هلالي، عبد اللاه أحمد. (2004م) **حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية**، بحث من ضمن بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت مقدم إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني.